عطاء التعليمية
Ataa Educational
جيـلٌ مبـدعٌ.. وقـيمٌ راسخـةٌ

شركة عطاء التعليمية

اجتماع الجمعية العامة غير العادية

المكان: الرياض – عبر وسائل التواصل الحديثة

التاريخ: 1446/07/13هـ الموافق 2025/01/13م

اليوم: الإثنين

الوقت: 6:30م

عطاء التعليمية
Ataa Educational
جيـلٌ مبـدعٌ.. وقـيمٌ راسخـةٌ

جدول الأعمال

اجتماع الجمعية العامة غير العادية

1 الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 31 يوليو 2024م ومناقشته.

2 التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 يوليو 2024م بعد مناقشته.

3 الاطلاع على القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 يوليو 2024م ومناقشتها.

4 التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 يوليو 2024م.

5 التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح على المساهمين عن السنة المالية المنتهية في 31 يوليو 2024م، بقيمة إجمالية قدرها (52,609,019) اثنان وخمسون مليوناً وستمائة وتسعة ألفاً وتسعة عشر ريال سعودي، لتكون حصة كل سهم (1.25) واحد ريال سعودي وخمس وعشرون هلله وبنسبة (12.5%) من رأس المال المدفوع ، على أن تكون الأحقية للمساهمين المالكين للأسهم بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة والمقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق، كما سيتم تحديد تاريخ صرف الأرباح لاحقًا.

6 التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة والدكتور أحمد بن ناصر المتعب خلال السنة المالية المنتهية في 31 يوليو 2024م والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذة/ فرح بنت أحمد المتعب ولعضو مجلس الإدارة الأستاذة/ريم بنت أحمد المتعب مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن عقود الإيجار لمجمعات الشرق الأوسط وبقيمة إجمالية قدرها (12,638,000) ريال سعودي بدون شروط تفضيلية. (مرفق)

7 التصويت على صرف مبلغ (1,350,000) ريال سعودي كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة بواقع (150,000) ريال سعودي لكل عضو، عن السنة المالية المنتهية في 31 يوليو 2024م.

8 التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة؛ وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع (الثاني والثالث والرابع) والسنوي للعام المالي المنتهي في 31 يوليو 2025م والربع الأول للعام المالي المنتهي في 31 يوليو 2026م وتحديد اتعابه.

9 التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من بين المرشحين للدورة القادمة من تاريخ 14 يناير 2025م ومدتها ثلاث سنوات، حيث تنتهي بتاريخ 13 يناير 2028م. (مرفق السير الذاتية)

10 التصويت على تعديل النظام الأساس للشركة بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد واعادة ترقيم مواد النظام لتتوافق مع التعديلات المقترحة . (مرفق)

11 التصويت على تعديل المادة رقم(3) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بأغراض الشركة. (مرفق)

RSM Allied Accountants Professional Services Co.

Riyadh - Olaya District - Al Oruba Street
1st Floor, Building No. 3193
P.O. Box 8335, Riyadh - 12333
Tel.: +966 11 416 9361
Fax: +966 11 416 9349
Kingdom of Saudi Arabia
www.rsmksa.com
C.R.: 4030228773

شركة آر إس إم المحاسبون المتحدون للاستشارات المهنية

الرياض – حي العليا - طريق العروبة
مبنى رقم ٣١٩٣ - الطابق الأول
ص. ب ٨٣٣٥ - الرياض - ١٢٣٣٣
هاتف: ٩٦٦١١ ٤١٦ ٩٣٦١
فاكس: ٩٦٦١١ ٤١٦ ٩٣٤٩
المملكة العربية السعودية
www.rsmksa.com
س.ت ٤٠٣٠٢٢٨٧٧٣

تقرير تأكيد محدود حول الافصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود وفقاً لمتطلبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات في المملكة العربية السعودية إلى السادة المساهمين

شركة عطاء التعليمية
(شركة مساهمة سعودية)

النطاق

لقد تم تعيينا من قبل إدارة شركة عطاء التعليمية ("الشركة") لإعداد تقرير عن التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة المعد من قبل الإدارة وفقاً لمتطلبات أحكام المادة (٧١) من نظام الشركات السعودي الصادر من وزاره التجارة في المملكة العربية السعودية. يتكون التبليغ من المعاملات التي نُفذت من قبل الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ يوليو ٢٠٢٤م والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وفقاً لما هو مفصل أدناه ("الموضوع محل التأكيد") ووفقاً لبيان التبليغ المرفق والمتعلق بهذا الموضوع و كما هو مبين في الملحق رقم (١)، في شكل تقرير تأكيد محدود.

الموضوع محل التأكيد

يتعلق "الموضوع محل التأكيد " المتعلق بارتباط التأكيد المحدود بالتبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة المرفق في الملحق رقم (١) ("التبليغ") والمعد من قبل الإدارة وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات السعودي الصادر من وزاره التجاره ، وتم عرضه من قبل رئيس مجلس إدارة شركة عطاء التعليمية ("الشركة"). يتكون التبليغ من المعاملات التي نُفذت من قبل الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ يوليو ٢٠٢٤م والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

الضوابط المنطبقة

عند إعداد ("الموضوع محل التأكيد") ، طبقت الشركة الضوابط التالية "الضوابط المنطبقة " . وقد تم تصميم هذه الضوابط تحديداً للالتزام بمتطلبات المادة ذات الصلة من نظام الشركات، وبالتالي، قد لا تكون معلومات الموضوع ملائمة لأي غرض آخر.

١. متطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات الصادرة عن وزارة التجارة ("الوزارة").
٢. التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة للمساهمين.
٣. الإقرارات المقدمة من أعضاء مجلس إدارة الشركة عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة (الملحق ١).
٤. السجلات المحاسبية للشركة للسنة المنتهية في ٣١ يوليو ٢٠٢٤ م .

مسؤوليات شركة عطاء التعليمية

إن إدارة الشركة هي المسؤولة عن إعداد وعرض نموذج التبليغ "الموضوع محل التأكيد " خالياً من التحريفات الجوهرية سواء بسبب الغش أو الخطأ مع الاحتفاظ بالمستندات والسجلات والدفاتر المحاسبية المؤيدة لهذه المعاملات ووفقاً للضوابط المنطبقة والمعلومات الواردة فيه.

وتشمل هذه المسؤوليات تصميم وتنفيذ والاحتفاظ بنظام رقابة داخلية ملائم لإعداد وعرض الموضوع محل التأكيد بحيث تكون المعلومات خالية من التحريفات الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ. كما تشمل اختيار الضوابط المنطبقة وضمان التزام الشركة بنظام الشركات السعودي الصادرة من وزارة التجارة بتاريخ ١ ذو الحجة ١٤٤٣هـ (الموافق ٣٠ يونيو ٢٠٢٢م) ؛ وتصميم وتنفيذ وتشغيل ضوابط فعالة لتحقيق أهداف الرقابة المعلنة؛ واختيار وتطبيق السياسات؛ واستخدام أحكام وتقديرات معقولة في ظل الظروف؛ والاحتفاظ بسجلات كافية فيما يتعلق بمعلومات الموضوع محل التأكيد.

RSM Allied accountants professional services, professional limited liability company registered in Kingdom of Saudi Arabia, with paid-up capital of (1,100,000) SAR. (Previously known as Dr Abdelgadir Isomaya & partners Company). Allied Accountants member in RSM international network. RSM is the trading name used by the members of the RSM network each member of the RSM network is an independent accounting and consulting firm each of which practices in its own rights. The RSM network is not itself a separate legal entity in any jurisdiction. the RSM network is administered by RSM International limited, a company registered in England and Wales.

شركة آر إس إم المحاسبون المتحدون للاستشارات المهنية شركة ذات مسؤولية محدودة مهنية مسجلة في المملكة العربية السعودية، برأس مال (١,١٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مدفوع بالكامل والمسماة سابقا بـ "شركة الدكتور عبد القادر بلة وشركاء المحاسبون المتحدون". وهي عضو في الشبكة العالمية RSM. هي العلامة التجارية المستخدمة بواسطة كل الأعضاء في مجموعة هي غير قانوني مستقل في مجال المحاسبة والاستشارات. شبكة RSM العالمية تدار من قبل RSM العالمية المحدودة وهي شركة مسجلة في بريطانيا ويلز.

تقرير تأكيد محدود حول الافصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود وفقاً لمتطلبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات في المملكة العربية السعودية (تتمة)

كما أن إدارة الشركة مسؤولة عن منع واكتشاف الغش وتحديد وضمان التزام الشركة بالقوانين واللوائح المنطبقة على أنشطتها. إن إدارة الشركة مسؤولة عن ضمان تدريب الموظفين المشاركين في إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد بالشكل المناسب، وتحديث الأنظمة بالشكل المناسب، وأن أي تغييرات في إعداد التقارير تشمل جميع وحدات الأعمال المهمة.

مسؤولياتنا

تنحصر مسؤوليتنا في تنفيذ التأكيد المحدود وإبداء استنتاج حول التبليغ في ضوء إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها وبيان ما إذا كان قد نما إلى علمنا ما يجعلنا نعتقد أن التبليغ المرفق بهذا التقرير لم يتم إعداده وعرضه وفقاً للضوابط المنطبقة.

قمنا بتنفيذ الارتباط وفقا للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد رقم (٣٠٠٠) "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية"، المعتمد في المملكة العربية السعودية، والشروط والأحكام المتعلقة بهذا الارتباط التي تم الاتفاق عليها مع الشركة بتاريخ ١٤ فبراير ٢٠٢٤ م. يتطلب هذا المعيار أن نقوم بتخطيط وتنفيذ إرتباطنا لإبداء استنتاج حول الإفصاح عن المصلحة الشخصية المباشرة وغير المباشرة لأعضاء مجلس إدارة الشركة فيما لو أن هناك حاجة لعمل تعديلات جوهرية بحسب علمنا على الموضوع محل الارتباط حتى يكون متوافقاً مع الضوابط، ولإصدار تقرير التأكيد المحدود. يعتمد كل من طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المختارة على حكمنا بما في ذلك تقييم مخاطر التحريف الجوهري الناتج سواء عن إحتيال او خطأ.

الاستقلالية ومراقبة الجودة:

لقد التزمنا باستقلاليتنا ونؤكد بأننا استوفينا متطلبات قواعد سلوك وآداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، كما أن لدينا الكفاءة والخبرة اللازمة لتنفيذ ارتباط التأكيد المحدود.

كما قمنا بتطبيق المعيار الدولي لرقابة الجودة (١) "رقابة الجودة للمكاتب التي تنفذ ارتباطات مراجعة وفحص للقوائم المالية وارتباطات التأكيد الأخرى وارتباطات الخدمات ذات العلاقة" وبالتالي فإننا نحافظ على نظام شامل لرقابة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية السائدة.

ملخص الإجراءات المنفذة

- مناقشة الإدارة حول آلية وتنفيذ والموافقة على الأعمال والعقود المبرمة مع الشركة من قبل أي عضو من إعضاء مجلس الإدارة.
- الحصول على التبليغ المقدم من أعضاء مجلس الإدارة والذي يتضمن المعاملات و/أو العقود المنفذة حيث يكون لأعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة خلال السنة المنتهية ٣١ يوليو ٢٠٢٤؛
- الاطلاع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى قيام عضو مجلس الإدارة بإبلاغ مجلس الإدارة بوجود تضارب مصالح فعلي او محتمل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر فيما يخص المعاملات و/أو العقود ذات العلاقة بعضو مجلس الإدارة؛
- الحصول على مايفيد أن أعضاء مجلس الإدارة المعنيين الذين أبلغوا مجلس الإدارة بوجود تضارب مصالح فعلي أو محتمل بشكل مباشر أو غير مباشر، لم يصوتوا على القرار بالتوصية بتنفيذ المعاملات و/ أو العقود ذات العلاقة؛ و
- الحصول على الموافقات اللازمة بالإضافة إلى الوثائق الداعمة المتعلقة بالمعاملات و/أو العقود المذكورة في تبليغ رئيس مجلس الإدارة على أساس العينة.
- مقارنة المعلومات والبيانات للاعمال والعقود المدرجة في التبليغ المعد والمرفق في (الملحق ١) مع مبالغ المعاملات الموضحة في الايضاح رقم (١١) حول القوائم المالية المدققة للشركة للسنة المنتهية في ٣١ يوليو ٢٠٢٤ م.

قيود ملازمة

- إن الإجراءات المطبقة على الموضوع محل الارتباط تختلف في طبيعتها وتوقيتها وأقل في مداها عن تلك المطبقة في ارتباط التأكيد المعقول. ونتيجةً لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في إرتباط التأكيد المحدود أقل بكثيرمن التأكيد الذي قد يتم الحصول عليه فيما لوقمنا بإجراء ارتباط تأكيد معقول. لقد صُممت إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد لتوفير أساس لإبداء إستنتاجنا، وعليه، لم نقدم جميع الأدلة التي كان من الممكن أن تكون مطلوبة لتوفير مستوى معقول من التأكيد.
- وعلى الرغم من أننا أخذنا في الاعتبار فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية التي تتبعها الإدارة عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، لم يكن ارتباطنا مُصمماً لتقديم تأكيد حول فعالية أنظمة الرقابة الداخلية. لم تتضمن إجراءاتنا اختبار الأنظمة الرقابية أو تنفيذ إجراءات تتعلق بالتحقق من إجمالي أو احتساب البيانات في أنظمة تقنية المعلومات.

تقرير تأكيد محدود حول الافصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود وفقاً لمتطلبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات في المملكة العربية السعودية (تتمة)

- تخضع إجراءاتنا الخاصة للحصول على فهم للانظمة والرقابة التي تتعلق بإعداد التبليغ وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات لقيود ملازمة، وعليه فقد تحدث أخطاء أو مخالفات لا يتم اكتشافها، علاوة على ذلك، لا يجوز الاعتماد على هذه الإجراءات كدليل لمدي فعالية الأنظمة والرقابة ضد أنشطة الغش والتواطؤ والتي يمكن ان تكون موجودة.
- يتعلق هذا الاستنتاج فقط بالتبليغ للسنة المنتهية في ٣١ يوليو ٢٠٢٤ م.، ولا يجب ان يعتقد بأنة يقدم تأكيداً لأي تواريخ او فترات مستقبلية، حيث قد يطرأ على الأنظمة او الرقابة تغيير يمكن أن يؤثر على صحه استنتاجنا.

نتيجة التأكيد المحدود:

بناءً على إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها والأدلة التي تم الحصول عليها، لم يتم إلى علمنا أمور تجعلنا نعتقد بأن شركة عطاء التعليمية ("الشركة") لم تلتزم بمتطلبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات في المملكة العربية السعودية عند اعداد التبليغ المعلومات والبيانات ذات الصلة للاعمال والعقود المدرجة بالتبليغ المعدة والمرفق في (الملحق ١) للسنة المنتهية في ٣١ يوليو ٢٠٢٤ م.

القيد القيد على استخدام تقريرنا

تم إعداد هذا التقرير، بناءً على طلب من إدارة الشركة فقط وذلك لمساعدة الشركة للوفاء بالتزاماتها للتقرير إلى الجمعية العامة للمساهمين بموجب المادة رقم (٧١) من نظام الشركات. لا يجوز إستخدام التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه إلى أي أطراف أخرى عدا وزارة التجارة وهيئة السوق المالية ومساهمي الشركة، أو الاقتباس منه أو الاشارة إليه دون الحصول على موافقتنا المسبقة

أمور أخرى

- ليس لدينا مسئولية لتحديث هذا التقرير بناءً على الأحداث اوالظروف التي قد تحدث بعد تاريخ هذا التقرير.
- تم ختم النموذج المرفق بختم المراجع لأغراض التعريف فقط.

شركة ار اس ام المحاسبون المتحدون للاستشارات المهنية

محمد بن فرحان بن نادر
ترخيص رقم ٤٣٥
الرياض، المملكة العربية السعودية
٢٦ جمادى الاول ١٤٤٦هـ (الموافق ٢٨ نوفمبر ٢٠٢٤م)

بيان لجنة المراجعة النظر في عروض مراجعي الحسابات

السادة أعضاء الجمعية العمومية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

بعد التحية والتقدير

أولاً: وفقا لمهام لجنة المراجعة نرفع لكم بيان اللجنة لفحص ودراسة العروض المقدمة من مراجعي الحسابات، للتصويت لاختيار مراجع حسابات الشركة لمراجعة القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسنوي للعام المالي المنتهي في 2025/07/31م والربع الأول من العام المالي المنتهي في 2026/07/31.

فقد قامت الإدارة التنفيذية للشركة بتوجيه من لجنة المراجعة بطلب عروض من مكاتب محاسبين قانونيين معتمدين لفحص وتدقيق القوائم المالية وروعي أن تكون هذه المكاتب معتمدة من هيئة سوق المال ولا تربطها علاقة تعاقدية استشارية حالية أو مستقبليه مع الشركة.

استعرضت اللجنة خلال اجتماع لجنة المراجعة الثاني للعام المالي 2024-2025 المنعقد يوم الأربعاء 20 /2024/11عروض ومعلومات المحاسبين القانونيين لمراجعة وتدقيق القوائم المالية للشركة، وبعد الدراسة والتداول؛ أوصت اللجنة بالرفع إلى الجمعية العامة للتصويت على اختيار أيا من المراجعين القانونيين، كالآتي: -

i. الزومان والفهد والحجاج للاستشارات المهنية بقيمة إجمالية قدرها 1,085,000 ريال سعودي.
ii. شركة RSM المحاسبون المتحدون للاستشارات المهنية بقيمة إجمالية قدره 1,367,000 ريال سعودي.
iii. اللحيد واليحيى محاسبون قانونيون بقيمة إجمالية قدرها 1,500,000 ريال سعودي.

ثالثاً: ترجح لجنة المراجعة شركة RSM المحاسبون المتحدون للاستشارات المهنية لمراجعة القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسنوي للعام المالي المنتهي في 2025/07/31م والربع الأول من العام المالي المنتهي في 2026/07/31.

الأستاذ/ محمد بن علي العطيفي
عضو لجنة المراجعة

الأستاذ/عبدالله بن طارق القصبي
عضو لجنة المراجعة

الأستاذ/ عبد الإله بن صالح آل الشيخ
رئيس لجنة المراجعة

عطاء التعليمية
Ataa Educational
جيـلٌ مبـدعٌ.. وقـيمٌ راسخـةٌ

اسم المكتب المرشح **Name of the Auditor's offices nominated for voting**
الزومان والفهد والحجاج للاستشارات المهنية Al-Zoman, Al-Fahad and Al-Hajjaj Professional Consulting
شركة أر إس إم المحاسبون المتحدون للاستشارات المهنية RSM United Accountants Professional Consulting
اللحيد واليحيى محاسبون قانونين Al Laheed and Al Yahya Chartered Accountants

عطاء التعليمية
Ataa Educational
حيث مبدع ومستقر راسخة

السادة/ مساهمي شركة عطاء التعليمية **الموقرون**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

انطلاقا من مبدأ التزام الشركة بالأنظمة والتشريعات الصادرة من الجهات ذا الاختصاص، وتحقيقا لمبدأ الإفصاح والشفافية، وتطبيقًا لسياسات وإجراءات الشركة الداخلية: نود إبلاغكم بأن الشركة لديها بعض الأعمال والعقود، والتي يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة (مباشرة أو غير مباشرة) فيها. وتسعى الشركة للحصول موافقة وترخيص السادة المساهمين عليها وهي على النحو التالي:-

الأعمال والعقود التي تمت خلال السنة المالية المنتهية في 2024/07/31م:

م	الطرف ذو العلاقة	نوع المصلحة	المنصب في الشركة	نوع الارتباط بالتعامل/ العقد	طبيعة التعامل/ العقد	المدة	شروط التعامل/ العقد	مبلغ التعامل/العقد (ريال سعودي)
1	أ. فرح بنت أحمد المتعب	غير مباشرة	عضو مجلس الإدارة	عن طريق قريب من الدرجة الأولى	عقد إيجار مباني للمدارس	2023/08/01م حتى 2024/07/31م	شروط السوق السائدة	12,638,000
2	أ. ريم بنت أحمد المتعب	غير مباشرة	عضو مجلس الإدارة					

مع خالص التحية والتقدير،

أعضاء مجلس الإدارة

عبدالعزيز بن سعيد العمري

ريم بنت احمد المتعب

فرح بنت أحمد المتعب

عثمان بن طارق القصبي

عبدالرحمن بن محمد البراك

خالد بن ناصر المعمر

عبدالاله بن صالح آل الشيخ

محمد بن علي العطيفي

رئيس مجلس الإدارة
طارق بن عثمان القصبي

عطاء التعليمية
Ataa Educational
جيل مبدع.. وقيم راسخة

السادة مساهمي شركة عطاء التعليمية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مقدمة

يسر لجنة المراجعة بشركة عطاء التعليمية أن تقدم للسادة المساهمين الكرام التقرير السنوي عن السنة المالية المنتهية في 2024/7/31 والمتضمن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة، وما قامت به اللجنة من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وذلك وفق الأنظمة ذات العلاقة.

.تتكون لجنة المراجعة من 3 أعضاء منهم عضوين غير تنفيذيين، وعضو من خارج المجلس، كما عقدت اللجنة ست اجتماعات خلال العام.

اختصاص لجنة المراجعة

1- هو مساعدة أعضاء مجلس الإدارة في أداء مسؤولياتهم الإشرافية المتعلقة بالآتي:

- عمليات المراجعة والمحاسبة وإصدار التقارير المالية بصورة عامة،
- نُظم الرقابة الداخلية للشركة والمرتبطة بأعمالها المالية والمحاسبية والامتثال القانوني والتصرفات الأخلاقية
- القوائم المالية للشركة والمعلومات المالية الأخرى التي تقدمها الشركة لمساهميها وعموم الجمهور والجهات الأخرى.
- امتثال الشركة للمتطلبات القانونية والنظامية.
- أداء إدارة المراجعة الداخلية بشركة عطاء التعليمية والمحاسبين القانونيين.

2- تشجع اللجنة التحسين المستمر وتعزيز الالتزام بسياسات وإجراءات وممارسات الشركة على كافة المستويات فيما يتعلق بمسؤولياتها، وتختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.

3- المحافظة على علاقات عمل فعالة مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمراجعين الداخليين والخارجيين في أداء واجباتها.

أعضاء لجنة المراجعة

تتكون لجنة المراجعة من ثلاثة أعضاء اثنين مستقلين وعضو غير تنفيذي وفيما يلي أسماء أعضاء اللجنة للعام المالي المنتهي في 2024/7/31

1- عبد الإله صالح آل الشيخ رئيس لجنة المراجعة -عضو مجلس إدارة -مستقل
2- عبد الله طارق القصبي عضو لجنة المراجعة
3- محمد علي العطيفي عضو لجنة المراجعة -عضو مجلس إدارة -مستقل

اجتماعات اللجنة

الاجتماع	تاريخ الاجتماع	أعضاء اللجنة		
		عبدالاله ال الشيخ	محمد العطيفي	عبدالله القصبي
الأول	2023/10/02	√	√	√
الثاني	2023/10/23	√	√	√
الثالث	2023/12/04	√	√	√
الرابع	2023/12/11	√	√	√
الخامس	2024/03/28	√	√	√
السادس	2024/05/30	√	√	√

أبرز ما قامت به اللجنة من أعمال تدخل في نطاق اختصاصها

1- التقارير المالية:

- مراجعة القوائم المالية الربع سنوية والموافقة عليها حسب تفويض مجلس الإدارة بالإضافة للقوائم السنوية ورفع التوصية للمجلس للاعتماد بحضور مراجع الحسابات والرئيس التنفيذي والمدير المالي.

2- المراجعة الداخلية:

- مراجعة واعتماد خطة المراجعة الداخلية للعام الحالي مستمدة من الخطة الاستراتيجية للمراجعة الداخلية.
- التوصية باستمرار التعاقد مع مستشار للمراجعة الداخلية لإضافة قيمة لأعمال المراجعة الداخلية القائمة.
- الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية من خلال دراسة تقاريرها وأهم ملاحظاتها.
- وضع توصيات المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذها مع الإدارة التنفيذية.

3- **مراجع الحسابات:**

حسب ما أفاد به المحاسب القانوني من خلال مراجعة حسابات الشركة واطلاعه على اعمالها بعدم وجود ملاحظات تؤثر بشكل جوهري على أعمال الشركة، وسوف يقوم بتقديم خطاب الإدارة يتضمن أهم ما خرج به من توصيات تتعلق بالبيئة الرقابية للشركة.

دراسة خطة المراجعة للشركة للعام المالي 2023-2024 والمعدة من قبل مراجع الحسابات الخارجي شركة المحاسبون المتحدون، والتأكد المستمر من استقلاليته.

4- **ضمان الالتزام:**

- إن المهام المتعلقة بأعمال ضمان الالتزام تلعب دورًا هامًا وفعالًا في زيادة مستوى حوكمة الشركة وتعزيز البيئة الرقابية وذلك بالاطلاع على تأكيدات مقبولة بقيام إدارة الشركة بالالتزام بالقوانين والأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات النظامية والرقابية ذات العلاقة.
- فيما يتعلق بأعمال الأطراف ذات العلاقة وحسب ما اطلعت عليه اللجنة لم يظهر لها تضارب في المصالح أو تأثير على مصالح الشركة.

<u>رأى اللجنة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلي</u>

إن مهمة وضع وحفظ نظام الرقابة الداخلية هي من مهام الإدارة التنفيذية وتحت اشراف مجلس الإدارة وتقوم بذلك عن طريق إدارات الشركة والمجمعات التعليمية المختلفة.

وبناءً على التقارير الدورية الصادرة خلال العام المالي 2024-2023 من قبل إدارة المراجعة الداخلية وتقارير المكتب الاستشاري للمراجعة الداخلية شركة ديلويت ، وما تم الاطلاع عليه من تقارير المحاسب القانوني شركة المحاسبون المتحدون عن نفس الفترة، واستنادا على ما اطلعت عليه اللجنة من إفصاحات وتأكيدات من الإدارة التنفيذية في تقاريرها الدورية وقوائمها المالية ، ترى لجنة المراجعة **<u>معقولية</u>** أنظمة الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر حيث لم يتبين لها وجود أي قصور هام أو تغيير جوهري في أنظمة الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر قد يؤثر على فعاليتها، مع العلم بأن أي نظام للرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر بغض النظر عن جودة تصميمه ومدى فعالية تطبيقه لا يمكن أن يوفر تأكيداً مطلقاً.

الأستاذ/ محمد بن علي العطيفي
عضو لجنة المراجعة

الأستاذ/عبدالله بن طارق القصبي
عضو لجنة المراجعة

الأستاذ/ عبدالإله بن صالح آل الشيخ
رئيس لجنة المراجعة

عطاء التعليمية
Ataa Educational

Proxy form

Proxy Form is not available, as the meeting will be held remotely through modern technology platforms.

Accordingly, we would like to invite all shareholders of Ataa to use remote electronic voting through Tadawulaty website: www.tadawulaty.com.sa

نموذج توكيل

نموذج التوكيل غير متاح وذلك بسبب انعقاد اجتماع الجمعية عن طريق وسائل التقنية الحديثة

وعليه ندعو جميع مساهمي شركة عطاء التعليمية الى استخدام التصويت الإلكتروني عن طريق زيارة الموقع الإلكتروني الخاص بخدمة تداولاتي: www.tadawulaty.com.sa

النظام الأساسي قبل التعديل	النظام الأساسي بعد التعديل
الباب الأول تحول الشركة	الباب الأول تحول الشركة
المادة / 1.التحول: تحولت طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه شركة مدارس الرواد الأهلية سجل تجاري رقم 1010186435 وتاريخ 1424/03/10هـ من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة سعودية مساهمة سعودية مقفلة ثم تحولت مساهمة مدرجة بعد موافقة هيئة سوق المال على طرح اسهم الشركة وبدء تداول أسهمها في 2019/07/31م.	المادة / 1.التأسيس: تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/01هـ ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي:
المادة / 2 .إسم الشركة: شركة عطاء التعليمية (شركة مساهمة مدرجة)	بدون تعديل
المادة / 3 .أغراض الشركة: تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1. إنشاء وتملك وإدارة وتشغيل وتأسيس المدارس الأهلية والعالمية (رياض الأطفال وابتدائي ومتوسط وثانوي) للبنين والبنات (عام وتحفيظ) والكليات والجامعات في المملكة العربية السعودية وخارجها. 2. إقامة وإدارة وصيانة مراكز التدريب. 3. شراء مدارس ومنشآت تعليمية وتدريبية قائمة وتطويرها وإدارتها. 4. تملك وإدارة وتشغيل المعاهد التعليمية والتدريبية. 5. تملك وإدارة مراكز التدريب المهني. 6. إنشاء وتملك وإدارة مدارس التربية الخاصة. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	المادة / 3 .أغراض الشركة: تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1- أنشطة دعم التعليم. 2- أنواع التعليم الأخرى غير المصنفة في موضع آخر. 3- التعليم الثانوي العام. 4- التعليم قبل الابتدائي والتعليم الابتدائي. 5- التعليم الثانوي الفني والمهني. 6- التعليم في مجل الرياضة والترفيه. 7- أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة. 8- أنشطة المكاتب الرئيسية الإشراف على الوحدات الأخرى في الشركة أو المؤسسة وإدارتها. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.
المادة/ 4. المشاركة والتملك في الشركات: يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.	المادة/ 4. المشاركة والتملك في الشركات: يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو المساهمة المبسطة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا

كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
المادة / 5 .المركز الرئيسي للشركة : يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.	بدون تعديل
المادة / 6 .مدة الشركة : مدة الشركة (99) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري المعلن بتحولها، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.	بدون تعديل
المادة / 7 .رأس المال : حُدد رأس مال الشركة بـ (420,872,150) أربعمائة وعشرون مليون وثمانمائة واثنان وسبعون ألفاً ومائة وخمسون ريال سعودي، مقسماً إلى (42,087,215) اثنان وأربعون مليون وسبعة وثمانون ألف ومئتين وخمسة عشر سهم متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية عينية مدفوعة قيمتها بالكامل.	بدون تعديل
المادة / 8. الاكتتاب في الأسهم: أكتتب المؤسسون في كامل أسهم الشركة وعددها (42,087,215) اثنان وأربعون مليون وسبعة وثمانون ألف ومئتين وخمسة عشر سهم ودفع قيمتها بالكامل.	بدون تعديل
المادة / 9 .شراء الشركة أسهمها وبيعها وارتهانها : يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة، وبيعها وارتهانه، وفق الضوابط التي تحددها الجهة المختصة.	المادة / 9 .شراء الشركة أسهمها وبيعها وارتهانها: يجوزللشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة، وبيعها وارتهانه، وفق الضوابط التي تحددها الأنظمة واللوائح.
المادة / 10. الأسهم الممتازة : يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويله أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي وفق ما يلي: - أ- الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن 5% من القيمة الأسمية للسهم بعد تجنيب الاحتياطي النظامي وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة.	المادة / 10. الأسهم الممتازة: يجوزللجمعية العامة غير العادية للشركة وفقاً للضوابط التي تحددها الأنظمة واللوائح أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي وفق ما يلي: - 1. الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن 5% من القيمة الأسمية للسهم بعد تجنيب الاحتياطي النظامي وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة.

ب- الأولوية في استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة في ناتج التصفية. ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم، ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليها في المادتين 32، 33 من هذا النظام.	2. الأولوية في استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة في ناتج التصفية. ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم، ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليها في المادتين (34)، (35) من هذا النظام.
المادة / 11 .بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة: يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت سجل المساهمين بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	المادة / 11 .بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة: 1. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة – بعد إعلامه بالطرق المقررة في نظام الشركة الأساس أو إبلاغه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة –، بيع السهم في مزاد علني أو السوق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الأنظمة واللوائح. 2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذه الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.
المادة / 12 .إصدار الأسهم: تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق	المادة / 12. اصدار الأسهم: تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، وتكون الأسهم من ذات النوع أو الفئة متساوية القيمة الاسمية، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملكه أشخاص

المتعلقة به ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المرتبطة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.
المادة / 13 .تداول الاسهم: لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون الا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين متتاليتين لا تقل كل منهما عن (12) إثني عشر شهراً ميلادياً من تاريخ تأسيس الشركة، ويؤشر على الصكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يُمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين الى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الاخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.	بدون تعديل
المادة / 14 .سجل المساهمين: تصدر الشركة الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الأخص، رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري بإعلان تأسيس شركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية والمبالغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجب أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به.	المادة / 14 .سجل المساهمين: تقيد أسهم الشركة وفقا لأحكام نظام السوق المالية والأنظمة ذات العلاقة.
المادة / 15 .زيادة رأس المال: 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط ان يكون رأس المال قد دفع كاملا. ولا يشترط ان يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.	المادة / 15 .زيادة رأس المال: 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملا، ولا يشترط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها. 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته – إن وجدت – بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل

4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية او التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة(4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط الا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط الا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته و انتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه. 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة. 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية او التنازل عنها، وفقا للضوابط الذي يحددها النظام واللوائح ذات العلاقة. 6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
المادة / 16. تخفيض رأس المال: للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا ما زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسون) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة، وأثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (60) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافيا للوفاء به إذا كان آجلاً.	المادة / 16. تخفيض رأس المال: 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والالتزامات التي على الشركة و أثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. 2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم – إن وجدت – على التخفيض قبل (45) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافيا للوفاء به إذا كان آجلاً.

	3. تراعي الشركة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.
المادة / 17. إدارة الشركة: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.	المادة /17. إدارة الشركة: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) تسعة أعضاء، وبشرط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن (3) ثلاث سنوات ميلادية بطريقة التصويت التراكمي.
المادة / 18. انتهاء عضوية المجلس: تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولاً من قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	المادة /18. انتهاء عضوية المجلس: تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول – بحسب الأحوال – وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. كذلك يجوز للجمعية العامة – بناءً على توصية من مجلس الإدارة – إنهاء عضوية من تغيب من أعضائه عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس.
المادة / 19. المركز الشاغر في المجلس : إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تُبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يُعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويُكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	المادة /19. انتهاء مدة المجلس أو اعتزال أعضائه: 1. على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللوائح التنفيذية لنظام الشركات. ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في اللوائح التنفيذية لنظام الشركات. 2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح التنفيذية لنظام الشركات. ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في اللوائح التنفيذية لنظام الشركات. 3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا – في الحالتين – من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

	4. إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، فللمجلس أن يُعين عضواً – مؤقتاً – في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس على أن يكون ممن تتوفر فيه الخبرة والكفاية، ويجب أن يُبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة في نظام الشركات، وأن يُعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ولكمل العضو المعين مدة سلفه. 5. إذا لم تتوفر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال المدة المحددة في نظام الشركات لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
المادة / 20. صلاحيات مجلس الإدارة: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وله: أ. التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة وله حق الشراء والبيع وقبول ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في عقارات الشركة مراعاة الشروط التالية : 1- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. 2- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل. 3- ان يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. 4- أن لا يترتب على هذا التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. ب. إبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية واستلام القروض وتسديدها. ج. حق تحصيل حقوق الشركة لدى الغير وحق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها. على أنه بالنسبة لإبراء مديني الشركة من التزاماتهم يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية. 1- أن يكون الابراء بعد مضي عامين كاملين من نشوء الدين كحد أدنى. 2- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. 3- الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه إلا في حدود لائحة الصلاحيات المعتمدة منه. د. القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة. هـ. حق فتح الحسابات المصرفية بكافة أنواعها والمحافظ الاستثمارية والاستثمار في الأوراق المالية والمنتجات البنكية وصلاحية فتح وإغلاق المحافظ والتعامل عليها وإدارتها وإصدار التعليمات إلى البنوك وتفويض من يراه المجلس للتوقيع نيابة عن الشركة على كل ما يلزم	المادة / 20. صلاحيات مجلس الإدارة: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وله: أ. التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة وله حق الشراء والبيع وقبول ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في عقارات الشركة مراعاة الشروط التالية : 1- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. 2- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل. 3- ان يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. 4- ألا يترتب على هذا التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. ب. إبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية واستلام القروض وتسديدها. ج. حق تحصيل حقوق الشركة لدى الغير وحق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها. على أنه بالنسبة لإبراء مديني الشركة من التزاماتهم يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية. 1- أن يكون الابراء بعد مضي عامين كاملين من نشوء الدين كحد أدنى. 2- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. 3- الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه إلا في حدود لائحة الصلاحيات المعتمدة منه. د. القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة. هـ. حق فتح الحسابات المصرفية بكافة أنواعها والمحافظ الاستثمارية والاستثمار في الأوراق المالية والمنتجات البنكية وصلاحية فتح وإغلاق المحافظ والتعامل عليها وإدارتها وإصدار

لذلك مع البنوك والمصارف والمؤسسات المالية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر بيع وشراء الأسهم والوحدات الاستثمارية والإيداعات والسحب والتحويل وإصدار الشيكات وكافة الأوراق المالية. ويمثل مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير ما عدا الجهات القضائية، وله حق البيع والشراء والإفراغ وقبوله والتأجير وقبض الثمن وحق التوقيع على العقود والاتفاقيات وعقود تأسيس الشركات وقرارات الشركاء وملاحق التعديل إما بتغيير الكيان القانوني للشركة أو بدخول الشركة كشريك في الشركات أو بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بيع وشراء الحصص أو دخول وخروج شريك أو تعديل إدارة الشركة أو تعيين المديرين أو أغراضها أو اسمها أو تصفيتها أو اندماجها أو استحواذها أو أي بند من بنود عقد التأسيس، وتمثيل الشركة في مجالس الإدارات وجمعيات الشركاء والمساهمين وتسمية ممثلين للشركة في كل ذلك والتوقيع على جميع قرارات الجمعيات العمومية العادية وغير العادية للشركات التي تساهم فيها الشركة، والتوقيع على محاضر الاجتماعات، واستلام الأرباح وفائض التخصيص، كما له حق افتتاح الفروع وتعيين المديرين وعزلهم واستخراج السجلات التجارية اللازمة والتعديل عليها وتجديدها وشطبها والاشتراكات ودفع الرسوم والاستلام والتسليم. ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.	التعليمات إلى البنوك وتفويض من يراه المجلس للتوقيع نيابة عن الشركة على كل ما يلزم لذلك مع البنوك والمصارف والمؤسسات المالية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصربيع وشراء الأسهم والوحدات الاستثمارية والإيداعات والسحب والتحويل وإصدار الشيكات وكافة الأوراق المالية. ويمثل مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير ما عدا الجهات القضائية، وله حق البيع والشراء والإفراغ وقبوله والتأجير وقبض الثمن وحق التوقيع على العقود والاتفاقيات وعقود تأسيس الشركات وقرارات الشركاء وملاحق التعديل إما بتغيير الكيان القانوني للشركة أو بدخول الشركة كشريك في الشركات أو بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بيع وشراء الحصص أو دخول وخروج شريك أو تعديل إدارة الشركة أو تعيين المديرين أو أغراضها أو اسمها أو تصفيتها أو اندماجها أو استحواذها أو أي بند من بنود عقد التأسيس، وتمثيل الشركة في مجالس الإدارات وجمعيات الشركاء والمساهمين وتسمية ممثلين للشركة في كل ذلك والتوقيع على جميع قرارات الجمعيات العمومية العادية وغير العادية للشركات التي تساهم فيها الشركة، والتوقيع على محاضر الاجتماعات، واستلام الأرباح وفائض التخصيص، كما له حق افتتاح الفروع وتعيين المديرين وعزلهم واستخراج السجلات التجارية اللازمة والتعديل عليها وتجديدها وشطبها والاشتراكات ودفع الرسوم والاستلام والتسليم. ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها خمسون في المائة (50%) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة خمسون في المائة (50%) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر (12) شهراً السابقة.
المادة /21. مكافأة أعضاء المجلس: تتكون مكافأة مجلس الإدارة وفقاً لنص المادة 46 من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل ايضاً على بيان بعدد جلسات المجلس التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	المادة /21. مكافأة أعضاء المجلس: تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ويجوز أن تكون نسبة من صافي الأرباح أو مزايا عينية أو بدل حضور عن الجلسات أو مبلغاً معيناً ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر، وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت حسب توصية لجنة المكافآت.
المادة /22. صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:	بدون تعديل

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. يختص رئيس المجلس بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين. كما يختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة مع الغير ومع كافة الجهات الحكومية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والهيئات الخاصة على خلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والتوقيع على كافة أنواع العقود والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تأسسها الشركة أو تشترك فيها مع تعديلاتها وملاحقها، وقرارات الشركاء إما بدخول وخروج شريك أو بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو تعديل إدارة الشركة أو تعيين المديرين أو أغراضه أو أي بند من بنود عقد التأسيس ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية مراجعة إدارة السجلات واستخراجه والتعديل عليها و الإشراف عليها وتجديدها وإضافة الأنشطة وافتتاح الفروع وشطبها وحجز الاسم التجاري والاشتراك لدى الغرفة التجارية وتجديده والتوقيع على جميع المستندات لديها، وله حق شراء وبيع العقارات وحق الإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية وشراء وبيع الأسهم والسندات وكافة أنواع الاستثمار لصالح الشركة، وله في ذلك حق تعيين الوكلاء والمحامين عن الشركة ولهم حق توكيل غيرهم، ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. وله أيضاً في كل دعوى تقام من الشركة أو ضدها حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة والإقرار والإنكار والتفاوض والمعارضة والصلح والمخالصة والتنازل والإبراء والإسقاط والقسمة والفرز والتصفية وحضور الجلسات وإقامة البينة وتقديم المذكرات والاستلام والتسليم وقبول الشهادة وسماعها وردها والطعن بالشهود والجرح والتعديل وطلب الأيمان وسماعها وردها وطلب تعيين الخبراء والمحكمين والمحاسبين القانونيين والطعن في تقاريرهم وتعيين المحامين وعزلهم وطلب تنحي القضاة وطلب الإدخال والتدخل وطلب الاستئناف وتمييز الأحكام وتدقيقها وتقديم ولوائح الاعتراض عليها واستلامها وطلب تنفيذها والتماس إعادة النظر فيها وطلب القضاء المستعجل وطلب الحجز التحفظي وحجز ما للمدين لدى الغير والتنفيذ المعجل والتنفيذ على أموال المحكوم عليه وعلى أموال المحجوز لديه وطلب التوقيف والمنع من السفر وطلب التحكيم واعتماد وثائقه وطلب الشفعة وقسمة التركة وفرز النصيب وإثبات الشراء والبيع وطلب حجج الاستحكام واستخراج جميع الاذونات والاثباتات الثبوتية لدى المحاكم والتجزئة والفرز والدمج والهميش واستلام الصكوك وقبض المبالغ النقدية والشيكات باسم الشركة والاستلام والتسليم وإنهاء كل ما يلزم لذلك، المطالبات والمراجعات لدى النيابة العامة والشرطة بكافة أقسامها، وله حق تفويض وتوكيل أحد أعضاء المجلس أو الغير في كل أو بعض ما ذكر، وللوكيل حق توكيل غيره ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.	

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويختص بتحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة وإثباتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض، وتحدد مكافأته بقرار من المجلس. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	
المادة /23. اجتماعات المجلس: يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية بالبريد العادي أو تسليم باليد أو بكافة الوسائل الإلكترونية وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد الاجتماع ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان (2) من الأعضاء، وفي حال تعذر حضور رئيس المجلس يتولى نائب رئيس المجلس ترأس الاجتماع.	المادة /23. اجتماعات مجلس الإدارة: يجتمع المجلس أربع (4) مرات على الأقل في السنة وبما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة (3) أشهر، وذلك بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال والوثائق والمعلومات اللازمة، وتوجه لكل عضو بالبريد المسجل قبل (5) خمسة أيام على الأقل من الموعد المحدد للاجتماع، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر، وفي حال تعذر حضور رئيس المجلس يتولى نائب رئيس المجلس ترأس الاجتماع.
المادة /24. نصاب اجتماع المجلس: لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ستة أعضاء على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: أ / لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب/ أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. ج / لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت عليها. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه (وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة).	المادة /24. نصاب اجتماع المجلس وقراراته: 1- لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره (6) ستة أعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. ج. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت عليها. 2- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (أصالة أو نيابة) على الأقل. وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة ويسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة. للمجلس أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير ما لم يطلب أحد الأعضاء – كتابة – اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة /25. مداولات المجلس: تُثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.	المادة /25. مداولات المجلس: تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين سر المجلس ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر، كما يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع و إثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
المادة /26. حضور الجمعيات: لكل مكتتب أي كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعية العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً أخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.	المادة /26. حضور الجمعيات: 1- لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً أخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة. 2- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
المادة /27. الجمعية التأسيسية: يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.	حذف
المادة /28. اختصاصات الجمعية التأسيسية: تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.	حذف
المادة /29. اختصاصات الجمعية العامة العادية: فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	المادة /27. اختصاصات الجمعية العامة العادية: بدون تعديل

المادة/30. اختصاصات الجمعية العامة غير العادية: تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	المادة/28. اختصاصات الجمعية العامة غير العادية: بدون تعديل
المادة/31. دعوة الجمعيات: تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) خمسة في المائة من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات . وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد للانعقاد بمدة واحد وعشرون يوماً على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	المادة/29. دعوة الجمعيات: 1- تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعوا الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أومساهم أوأكثريمثلون عشرة في المائة (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحبات. 2- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. 3- توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ(21) واحد وعشرين يوماً على الأقل وفقاً للضوابط التي تحددها اللوائح ذات العلاقة، مع مراعاة الآتي: أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة. 4- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب. مكان عقد الاجتماع، وتاريخه، وموعده. ت. نوع الجمعية سواء كانت عامة أو خاصة. ث. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة /32. سجل حضور الجمعيات: يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.	المادة /30. سجل حضور الجمعيات: يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مكان الاجتماع قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، وفي حال عقد اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة من خلال وسائل التقنية الحديثة، يضع المجلس الضوابط والقيود اللازمة للتحقق من هوية المساهم الذي يصوت آليًا والمساهم المشارك في اجتماع الجمعية العامة والخاصة من خلال وسائل التقنية الحديثة، والتأكد من أحقية كل مساهم في التصويت على أي من بنود الاجتماع.
المادة /33. نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجبت الدعوة إلى اجتماع ثان يُعقد خلال ثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام. وفي جميع الحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	المادة /31. نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية: 1- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل. إذا لم يتو افر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجبت الدعوة إلى اجتماع ثان يُعقد خلال ثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (29) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة/32. نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يُعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (29) من هذا النظام. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

3- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يُعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (29) من هذا النظام. ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة/34. نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة(الثلاثون) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة/33. التصويت في الجمعيات:

يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة/35. التصويت في الجمعيات:

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

المادة/36. قرارات الجمعيات: تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات في الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، او بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	المادة/34. قرارات الجمعيات: تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في هذا النظام أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
المادة/37. المناقشات في الجمعية: لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	المادة/35. المناقشة في الجمعيات: لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.
المادة/38. رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر: يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة، أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويُحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	المادة/36. إعداد محاضر الجمعيات: ويُحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.
المادة/39. تشكيل اللجنة: تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (3) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	حذف
المادة/40. نصاب اجتماع اللجنة: يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	حذف
المادة/41. اختصاصات اللجنة:	حذف

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	
المادة/42. تقارير اللجنة: على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بمدة واحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخه منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	حذف
المادة/43. تعيين مراجع الحسابات: يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	المادة/37. تعيين مراجع الحسابات: 1- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه. 2- يجب ألا تتجاوز مدة عمل مراجع الحسابات المدة المقررة نظاماً. 3- يجوز للجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، وذلك دون الإخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ صدور القرار.
المادة/44. صلاحيات مراجع الحسابات: لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماته، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	المادة/38. صلاحيات مراجع الحسابات: بدون تعديل
المادة/45. السنة المالية: تبدأ السنة المالية للشركة من اول شهر أغسطس وتنتهي بنهاية شهر يوليو من كل عام.	المادة/39. السنة المالية: بدون تعديل
المادة/46. الوثائق المالية:	المادة/40. الوثائق المالية:

1-يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة (45) بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2-يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بمدة واحد وعشرون يوماً على الأقل. 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً ان يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة قبل انعقاد الجمعية العامة (15) بخمسة عشر يوماً على الأقل.	1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (45) بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بـ(21) واحد وعشرين يوماً على الأقل. وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح التنفيذية لنظام الشركات.
المادة/47. توزيع الأرباح: توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه التالي: 1/ يجنب (10%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 2/ للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (10%) من صافي الأرباح السنوية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة. 3 / للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. 4 / يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع كدفعة أولى ويجوز للمجلس توزيع أرباح مرحلية. 5/مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (5%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.	المادة/41. توزيع الأرباح: 1. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أويكفل توزيع أرباح ثابتة -قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية أن تقتطع نسبة معينة من صافي الأرباح لتحقيق أغراض اجتماعية لموظفي الشركة. 2 .تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات، إن وجدت. 3. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم والمسجلين لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق. 4 .للجمعية أن تقرر توزيع أرباح بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي، وللجمعية تفويض مجلس الإدارة في ذلك.
المادة/48. استحقاق الأرباح:	المادة/42. استحقاق الأرباح: يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين خلال خمسة عشر(15) يوم عمل من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة، أوفي قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.
المادة/49. توزيع الأرباح للأسهم الممتازة: 1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.	المادة/43. توزيع الأرباح للأسهم الممتازة: 1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة وفقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أوتعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.
المادة/50. خسائر الشركة: 1- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر ، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات. 2- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية.	المادة/44. خسائر الشركة: إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (60) ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أوحلها.
المادة/51. دعوى المسؤولية: لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة	المادة/45. دعوى المسؤولية: 1- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أوهذا النظام أوبسبب ما يصدر منهم من أخطاء أوإهمال أوتقصير في

إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا زال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.	أداء عملهم وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرته. 2- لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا زال قائماً، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.
المادة/52. انقضاء الشركة : تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية وينقصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.	المادة/46. انقضاء الشركة: تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل دور التصفية وفقاً لأحكام الباب (الثاني عشر) من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.
المادة/53: يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.	المادة/47. الأحكام الختامية 1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات، وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية. 3- يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1443/12/1هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك.. كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.
المادة/54: يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.	المادة/48. النشر يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.